الاتفاقية المتعلقة بإنهاء علاقة الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل في دورته الثامنة والستين المنعقدة بجنيف.

ظهير شريف رقم 1.98.167 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية رقم 158 المتعلقة بإنهاء علاقة الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل في دورته الثامنة والستين المنعقدة بجنيف في شهر يونيو1982[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية رقم 158 المتعلقة بإنهاء علاقة الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل في دورته الثامنة والستين المنعقدة بجنيف في شهر يونيو 1982؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 7 أكتوبر1993،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 158 المتعلقة بإنهاء علاقة الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل في دورته الثامنة والستين المنعقدة بجنيف في شهر يونيو 1982.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس2011) .

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6062 صادرة بتاريخ 15 شعبان 1433 (5 يوليو 2012)، ص 4058.

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٥٨

اتفاقية بشأن انهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثامنة والستين في ٢ حزيران / يونيه ١٩٨٢؛

وإذ يشير الى المعايير الدولية القائمة الواردة في التوصية بشأن انهاء الاستخدام ،١٩٦٣؛

وإذ يشير إلى أنه، منذ اعتماد التوصية بشأن انهاء الاستخدام ،١٩٦٣، حدثت تطورات هامة في قوانين وممارسات كثير من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل التي تعالجها تلك التوصية؛

وإذ يرى أن هذه التطورات تجعل من المناسب اعتماد معايير دولية جديدة بشأن هذا الموضوع، ولاسيما بالنظر الى المشاكل الخطيرة التي تصادف في هذا المجال نتيجة للصعوبات الاقتصادية والتحولات التكنولوجية التي طرأت هذه السنوات الأخيرة في بلدان عديدة؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بانهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل، وهو موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونيه عام اثنين وثمانين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية انهاء الاستخدام، ١٩٨٢.

الجزء الأول ـ طرائق التنفيذ، والنطاق والتعاريف

المادة ١

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب قوانين أو لوائح وطنية، وذلك مالم تنفذ عن طريق اتفاقات جماعية، أو قرارات تحكيمية، أو أحكام قضائية، أو عن أي طريق آخر يتفق والممارسات الوطنية.

المادة ٢

١- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي وعلى جميع الأشخاص المستخدمين.

٢ - يجوز للدولة العضو أن تستثني من كل أو بعض أحكام هذه الاتفاقية الفئات التالية من المستخدمين:

(أ) العمال الذين يستخدمون بموجب عقد عمل لمدة محددة أو لمهمة محددة؛

(ب) العمال الذين يقضون مدة اختبار أو المدة المؤهلة للعمل؛ على أن تحدد هذه المدة مقدما وأن تكون معقولة؛

(ج) العمال الذين يستخدمون على أساس عرضي لمدة قصيرة.

٣- ينبغي النص على ضمانات كافية ضد اللجوء إلى عقود العمل ذات الأجل المحدد التي يكون الغرض منها تجنب الحماية الناشئة عن هذه الاتفاقية.

٤- يجوز، عند الاقتضاء، أن تتخذ السلطة المختصة أو الهيئة ذات الصلة في أحد البلدان، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، حيث وجدت، تدابير تستثنى بها من انطباق هذه الاتفاقية أو بعض أحكامها فئات المستخدمين التي تخضع أحكام وشروط استخدامها لترتيبات خاصة تؤمن لهم، في مجموعها، حماية معادلة على الأقل لتلك التي تكفلها الاتفاقية.

٥- يجوز، عند الاقتضاء، أن تتخذ السلطة المختصة أو الهيئة ذات الصلة في أحد البلدان، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمل المعنية، حيث وجدت، تدابير تستثنى بها من انطباق هذه الاتفاقية، أو بعض أحكامها فئات محدودة أخرى من المستخدمين تنشأ بشأنها مشاكل خاصة ذات طابع هام، على ضوء ظروف العمالة الخاصة للعمال المعنيين أو حجم المنشأة التي تستخدمهم أو طبيعتها.

٦ - تحدد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية في التقرير الأول من انطباق الاتفاقية، الذي تلتزم بتقديمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، الفئات التي قد تكون مستثناة عملا بالفقرتين ٤ و٥ من هذه المادة، مع بيان أسباب الاستثناء، وتبين في التقارير اللاحقة وضع قانونها وممارستها تجاه الفئات المذكورة ومدى ما وصل اليه تنفيذها أو ما تزمعه من تنفيذ للاتفاقية فيما يتعلق بهذه الفئات.

المادة ٣

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني تعبيرا "التسريح " و "انهاء الاستخدام " انهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل.

الجزء الثاني - معايير عامة الانطباق

القسم ألف - تبرير التسريح

المادة ٤

لا ينهى استخدام عامل ما لم يوجد سبب صحيح لهذا الانهاء يرتبط بمقدرة العامل أو بسلوكه، أو يستند الى مقتضيات تشغيل المؤسسة أو المنشأة أو الدائرة.

المادة ٥

لا تشكل الأسباب التالية، بين أمور أخرى، أسبابا صحيحة للتسريح:

(أ) الانتساب النقابي أو المشاركة في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل أو، بموافقة صاحب العمل، أثناء ساعات العمل؛

(ب) السعي الى الحصول على صفة ممثل للعمال، أو ممارسة هذه الصفة أو سبق ممارستها؛

(ج) رفع شكوى أو المشاركة في دعوى ضد صاحب العمل، تظلما من اخلال بالقوانين أو اللوائح، أو اللجوء الى السلطات الادارية المختصة؛

(د) العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الحالة الاجتماعية، أو المسؤوليات العائلية، أو الحمل، أو الدين، أو الرأى السياسي، أو النسب القومي، أو الأصل الاجتماعي؛

(هـ) التغيب عن العمل أثناء اجازة الوضع.

المادة ٦

١ - لا يشكل التغيب المؤقت عن العمل بسبب المرض أو الاصابة سببا صحيحا لانهاء الاستخدام.

٢- يتحدد تعريف ما يشكل تغيبا مؤقتا عن العمل، ومدى استلزام شهادة طبية، والقيود الممكنة على تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لطرائق التنفيذ المشار اليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية.

القسم باء - الاجراءات الواجب اتباعها

قبل وحين التسريح

المادة ٧

لا ينهى استخدام عامل لأسباب ترتبط بسلوكه أو أدائه قبل أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ضد الادعاءات الموجهة اليه ما لم يكن من غير المعقول أن يتيح له صاحب العمل هذه الفرصة.

القسم جيم - اجراء الطعن في التسريح

المادة ٨

١ - يكون لأي عامل يعتقد أن استخدامه قد أنهي دون مبرر أن يطعن في هذا الاجراء أمام هيئة محايدة، كأن تكون جهة قضائية، أو محكمة عمل، أو لجنة تحكيم أو محكم.

٢ - يجوز عند تصريح هيئة مختصة بالتسريح أن يغير تبعا لذلك انطباق الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية.

٣ - يجوز اعتبار العامل متنازلا عن مزاولة حقه في الطعن في التسريح ما لم يفعل ذلك خلال مهلة معقولة بعد التسريح.

المادة ٩

١ - تفوض الهيئات المشار اليها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية سلطة النظر في الأسباب المقدمة لتبرير التسريح وفي الظروف الأخرى الملابسة للحالة المعنية، والبت في مشروعية انهاء الاستخدام.

٢- حتى لا يتحمل العامل وحده عبء اثبات عدم وجود سبب صحيح لا نهاء الاستخدام ينبغي أن تنص طرائق التنفيذ المشار اليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية على احدى الامكانيتين التاليتين أو كليهما:

(أ) أن يقع عبء اثبات وجود سبب صحيح لانهاء الاستخدام كما هو معرف في المادة ٤ على عاتق صاحب العمل؛

(ب) أن تخول الهيئات المشار اليها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية سلطة الوصول الى نتيجة بشأن سبب الانهاء بناء على الأدلة التي يقدمها الطرفان وفقا للاجراءات المنصوص عليها في القوانين والممارسات الوطنية.

٣- في حالة التسريح الذي تعزى أسبابه الى مقتضيات تشغيل المؤسسة أو المنشأة أو الدائرة، تفوض الهيئات المشار اليها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية سلطة تقرير ما اذا كان التسريح قد حدث حقيقة لهذه الأسباب، على أن يتم تعيين مدى تفويضها أيضا سلطة تقرير ما اذا كانت هذه الأسباب كافية لتبرير ذلك التسريح بطرائق التنفيذ المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

اذا خلصت الهيئات المشار اليها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية الى أن التسريح قد وقع دون مبرر، واذا لم تكن مفوضة، أو اذا وجدت أن اعلان بطلان التسريح و / أو الأمر أو الاقتراح بإعادة العامل الى عمله غير ممكن وفقا للقوانين والممارسات الوطنية، فانها تخول سلطة الأمر بدفع تعويض مناسب أو أي نوع آخر من المساعدة يعتبر مناسبا.

القسم دال- مدة الاخطار

المادة ١١

يكون للعامل المزمع انهاء استخدامه الحق في فترة اخطار معقولة أو في تعويض بدلا عنها، ما لم يثبت ارتكابه خطأ جسيما، أى خطأ لا يكون من الحكمة معه أن يطلب الى صاحب العمل الاستمرار في استخدام هذا العامل خلال فترة الاخطار.

القسم هاء - تعويض انهاء الاستخدام والأشكال الأخرى لحماية الدخل

المادة ١٢

١ - يكون لأي عامل مسرح، ووفقا للقوانين والممارسات الوطنية الحق في:

(أ) تعويض عن انهاء الاستخدام أو اعانات أخرى مثيلة يتحدد مقدارها، بين أمور أخرى، على أساس طول مدة الخدمة ومستوى الأجر، ويدفعها مباشرة صاحب العمل أو صندوق تموله اشتراكات أصحاب العمل؛

(ب) أو اعانات التأمين ضد البطالة أو مساعدات العاطلين أو الأشكال الأخرى للضمان الاجتماعي، مثل اعانات الشيخوخة أو العجز، على أن تستوفى الشروط المعتادة التي تعطي الحق في هذه الإعانات؛

(ج) أو قيمة مركبة من هذه التعويضات والاعانات.

٢ - لا يكون للعامل الذى لم يستوف الشروط المطلوبة للافادة من التأمين ضد البطالة أو من مساعدات العاطلين في ظل نظام عام النطاق الحق في التعويضات أو الاعانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة لمجرد أنه لا يتلقى اعانة بطالة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١.

٣- يجوز أن تنص طرائق التنفيذ المشار اليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية على سقوط الحق في التعويضات أو الاعانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، من هذه المادة في حالة حدوث انهاء للاستخدام بسبب خطأ جسيم.

الجزء الثالث - أحكام تكميلية تتعلق بانهاء الاستخدام لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو تنظيمية أو مثيلة

القسم ألف - استشارة ممثلي العمال

المادة ١٣

١ - عندما يعتزم صاحب العمل القيام بعمليات انهاء للاستخدام لأسباب ذات طابع اقتصادى أو تكنولوجي أو تنظيمي أو مثيل فان عليه:

(أ) أن يزود ممثلي العمال المعنيين في الوقت المناسب بالمعلومات ذات الصلة بما فيها أسباب الانهاء المزمع، وعدد وفئات العمال الذين يمكن أن يتأثروا، والفترة التي سيجرى فيها انهاء الاستخدام فعلا؛

(ب) أن يتيح لممثلي العمال، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية، وبأسرع ما يمكن فرصة المشاورة بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتجنب أو تخفيض حالات الانهاء إلى أدنى حد ممكن، والتدابير اللازمة لتخفيف الآثار الضارة لأي تسريح على العمال المعنيين، كأن يكون ذلك بايجاد أعمال بديلة لهم.

٢ - يمكن لطرائق التنفيذ المشار اليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية أن تقصر انطباق الفقرة ١ من هذه المادة على الحالات التي يمثل فيها العمال الذين يزمع انهاء استخدامهم عددا محددا أو نسبة مئوية محددة من القوة العاملة على الأقل.

٣- لأغراض هذه المادة، تعني عبارة" ممثلي العمال المعنيين " ممثلي العمال المعترف لهم بهذه الصفة في القوانين أو الممارسات الوطنية، عملا بالاتفاقية المتعلقة بممثلي العمال، ١٩٧١.

القسم باء - اخطار السلطة المختصة

المادة ١٤

١ - عندما يعتزم صاحب العمل القيام بعمليات انهاء للاستخدام لأسباب ذات طابع اقتصادى أو تكنولوجي أو تنظيمي أو مثيل، عليه، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية، أن يخطر السلطة المختصة بذلك بأسرع ما يمكن، مع اعطائها جميع المعلومات اللازمة، بما في ذلك بيان كتابي بأسباب التسريحات، وأعداد وفئات العمال التي ستتعرض لها، والمدة التي يزمع تنفيذ عمليات انهاء الاستخدام خلالها.

٢ - يجوز أن تقصر القوانين أو اللوائح الوطنية انطباق الفقرة ١ من هذه المادة على الحالات التي يمثل فيها العمال الذين يزمع انهاء استخدامهم عددا محددا أو نسبة محددة من القوة العاملة على الأقل.

٣- يخطر صاحب العمل السلطة المختصة بحالات التسريح المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة قبل تنفيذ عمليات انهاء الاستخدام بمدة لها حد أدنى تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية.

الجزء الرابع - أحكام نهائية

المادة ١٥

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يقوم بتسجيلها.

المادة ١٦

١ -لا تلزم هذه الاتفاقية الا الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق عضوين لها لدى المدير العام.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها.

المادة ١٧

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة، تعتبر ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة ١٨

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢ - يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء الى التاريخ الذي سيبدأ فيـــه نفاذ الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به.

المادة ١٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المادة السابقة، كما يقوم الامين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضروريا، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٢١

1 - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، بحكم القانون وبغض النظر من أحكام المادة ١٧ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛

(ب) اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

٢ - تظل الاتفاقية الحالية، على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٢٢

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.